

Distr.: General
7 September 2017
Arabic
Original: English



تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣١٢ (٢٠١٦)

أولاً - مقدمة

- ١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٢٣١٢ (٢٠١٦) التي طلب فيها المجلس إلى أن أقدم تقريراً عن تنفيذ القرار، لا سيما تنفيذ الفقرة ٧ منه.
- ٢ - ويغطي التقرير التطورات الرئيسية التي استجرت منذ صدور تقريرتي السابق في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (S/2016/766) وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧. وتستند المعلومات والملاحظات الواردة هنا إلى التقارير المقدمة من الدول الأعضاء والترتيبات الإقليمية والجهات المعنية الأخرى. وقد جرت أيضاً استشارة منظومة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وفريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١).

ثانياً - تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص في البحر الأبيض المتوسط قبالة الساحل الليبي^(١)

- ٣ - منذ صدور تقريرتي السابق، ما زال الرجال والنساء والأطفال يلقون حتفهم أو يختفون في عرض البحر وهم في الطريق إلى أوروبا. وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧، سجّلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة وقوع أكثر من ٢٤١٠ من حالات الوفاة والاختفاء في البحر الأبيض المتوسط ووصول ١٢٣ ٩٩٤ وافداً إلى أوروبا عن طريق البحر في عام ٢٠١٧. ولا يزال ما يسمى "مسار وسط البحر الأبيض المتوسط" الذي يربط بين ليبيا وإيطاليا يمثل مسار الهجرة إلى أوروبا الأكثر نشاطاً. وفي عام ٢٠١٦، سجّلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة وصول أكثر من ١٨١ ٥٠٠ شخص إلى إيطاليا عن طريق البحر، ٩٠ في المائة منهم قادمون من ليبيا. وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧، وصل إلى إيطاليا في عام ٢٠١٧ نحو ٩٩ ١٠٥ أشخاص، أغلبهم من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

(١) يشار إلى هذه الأنشطة فيما بعد بعبارة "التهريب والاتجار".



٤ - وقد أفادت عملية الاتحاد الأوروبي البحرية العسكرية في الجزء الجنوبي من وسط المتوسط - عملية صوفيا بأنها أنقذت منذ بداية ولايتها في حزيران/يونيه ٢٠١٥ وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧ ما عدده ٨١٨ ٣٩ شخصا في الجزء الجنوبي من وسط البحر الأبيض المتوسط. وتقدر العملية أن ما يقرب من ٢١٠ ١٤٠ أشخاص قد أنقذتهم سفن عدة في وسط البحر الأبيض المتوسط منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٥ - ووفقا لعملية الاتحاد الأوروبي - عملية صوفيا، أجرت سفن تابعة لمنظمات غير حكومية دولية عمليات بحث وإنقاذ في المنطقة البحرية المتاخمة مباشرة للمياه الإقليمية الليبية، أي على بُعد ١٢ ميلا بحريا من الشواطئ الليبية. وارتأى بعض المسؤولين الأوروبيين أن عمليات البحث والإنقاذ المنفذة لمنع وقوع خسائر في الأرواح في عرض البحر قد تطرح إشكالية، إذ إنها عامل جذب لمن يعبرون البحر الأبيض المتوسط بانتظام كما أنها تسهل عمل المهربين الذين أصبحت مهمتهم تقتصر على الوصول بسفنهم إلى أعالي البحار. وتظل عوامل الطرد والجذب والسياق العملياتي في البحر الأبيض المتوسط مسائل معقدة تستلزم نهجا لا يُستند فيه إلا للأدلة. ومن المهم للغاية تأكيد أن إنقاذ الأرواح يجب أن يكون دوما على رأس الأولويات، وأن عمليات البحث والإنقاذ حالت من غير شك دون وقوع عدد لا يحصى من الوفيات.

٦ - وحتى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، تقدر المنظمة الدولية للهجرة أن ١٢٢ ١١ شخصا جرى اعتراضهم وإنقاذهم على أيدي خفر السواحل الليبي وعمليات الأمن الساحلي والصيدادين في عام ٢٠١٧، في حين استُخرجت من البحر على طول السواحل الليبية جثامين ٣٤٨ شخصا. وقد أعربت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الاعتداءات والانتهاكات التي يرتكبها خفر السواحل الليبي بحق هؤلاء الأشخاص أثناء عمليات البحث والإنقاذ، وهي اعتداءات وانتهاكات تعرض حياة المنكوبين في عرض البحر لمزيد من الخطر. فالمهاجرون الذين يجري اعتراض سفنهم أو إنقاذهم نادرا ما يُعطون سترات نجاة. وقد وثقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حالات استخدم فيها أفراد خفر السواحل الأسلحة النارية والعنف البدني ولهجة التهديد أثناء عمليات البحث والإنقاذ التي تجرى داخل البحر الإقليمي لليبيا وخارجه، مما يصيب الناس بالذعر وهم في سفن غير صالحة للإبحار وفي حاجة إلى المساعدة. وفي حالات أخرى مسجلة، يقفز أفراد خفر السواحل دون سابق إنذار على ظهر المراكب التي تحمل المهاجرين أو ترتطم سفنهم بالسفن المنكوبة. ومثل هذا السلوك يعرض هذه المراكب غير الصالحة للإبحار أصلا لخطر الانقلاب في عرض البحر ويصيب المنكوبين بالذعر، ومنهم من يقفز في البحر دون سترات نجاة. وتفيد بعثة الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان بأن أفراد خفر السواحل لا يقومون في العادة بتحديد وتلبية الاحتياجات الخاصة للمهاجرين وطالبي اللجوء ذوي الحالة الهشة فور انتهاء عمليات الإنقاذ أو الاعتراض في عرض البحر، ومن هؤلاء النساء الحوامل والقصر غير المصحوبين بأسرهم وذوو الإعاقة ومن يعانون من حالات مرضية.

٧ - واستمرت شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية في استغلال النزاع الدائر في ليبيا والحالة الأمنية فيها لإجراء عمليات التهريب والاتجار، التي تفضي بدورها إلى زعزعة الاستقرار وتقويض هيكل الحكومة. وقد تُستغل شبكات تهريب المهاجرين واللاجئين القائمة، فضلا عن البنى التحتية واللوجستيات المستخدمة في التهريب، لكي تنقل في الخفاء بضائع غير مشروعة مثل القود والمخدرات والأسلحة. وقد واث فريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١) المجلس بتقرير مستقل قدمه في إطار

ولايته وتناول فيه مختلف مصادر التمويل غير المشروع، مثل تهريب الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية في ليبيا للمهاجرين والأسلحة والوقود (انظر S/2017/466). ويجوز أن تنطبق أحكام نظام الجزاءات المفروضة على ليبيا، ولا سيما حظر الأسلحة، والتدابير الرامية إلى منع صادرات النفط غير المشروعة، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، ومعايير إخضاع الجهات لنظام الجزاءات، على الأعمال والأنشطة التي يقوم بها المهربون والمتجرون بالبشر.

٨ - وتفيد عملية الاتحاد الأوروبي البحرية العسكرية في الجزء الجنوبي من وسط المتوسط - عملية صوفيا بأن تكلفة السفر للفرد الواحد على متن الزوارق القابلة للنفخ قد تبلغ ١ ٠٠٠ يورو، في حين تشير تقارير إلى أن تكلفة السفر على متن المراكب الخشبية تتراوح بين ١ ٥٠٠ يورو و ٣ ٠٠٠ يورو حسب حجم المركب وعدد الأشخاص على متنه. ويمكن أن يستوعب كل زورق مطاطي ١٢٠ شخصا تقريبا، مما يدرُّ على مهربي المهاجرين مكاسب غير مشروعة تصل إلى ١٢٠ ٠٠٠ يورو عن كل زورق مطاطي يبحر إلى أوروبا. أما إذا استخدم مهربو المهاجرين والمتجرون بهم الزوارق الخشبية الأكبر حجما التي تستوعب في العادة ٤٠٠ شخص، فمن المقدر أن تتراوح مكاسبهم بين ٦٠٠ ٠٠٠ يورو و ١,٢ مليون يورو عن الزورق الواحد. وينظم المهربون عموما عمليات الإبحار في مجموعات من خمسة مراكب أو أكثر.

٩ - ويُعزى الجانب الأكبر من خسائر الأرواح في عرض البحر إلى استخدام المهربين سفناً غير صالحة للإبحار تكتظ بالركاب ولا تتوافر لها القدرة على الوصول إلى الشواطئ الأوروبية. وما زال المهربون يتربحون من المهاجرين الساعين للوصول إلى أوروبا ويستفيدون من قلة مسارات الهجرة الآمنة والمنظمة، كما أنهم يستغلون يأس الفارين من حالات النزاع والاضطهاد. وتتعرض النساء والفتيات وهن في الطريق من ليبيا وإليها، ومثلهن الرجال والفتيان، لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي من جانب المهربين والمتجربين والجماعات الإجرامية الأخرى.

١٠ - وفي القرار ٢٣١٢ (٢٠١٦)، أقر مجلس الأمن بأنه قد يكون ضمن المهاجرين الذين يجري تهريبهم عبر البحر الأبيض المتوسط، لا سيما قبالة الساحل الليبي، أشخاصٌ ينطبق عليهم تعريف اللاجئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئ لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، وأكد المجلس أن حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء يجب أن تحترم في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. واستنادا إلى بيانات المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي عن القادمين إلى إيطاليا في عام ٢٠١٦ من بلدان المصدر السبعة في غرب أفريقيا التي ينتمي إليها أغلب الوافدين (نيجيريا، وغينيا، وكوت ديفوار، وغامبيا، والسنغال، ومالي، وغانا)، كان متوسط معدل منح شكل من أشكال الحماية لهم من الاتحاد الأوروبي ما نسبته ٢٧ في المائة ومتوسط معدل منح شكل من أشكال الحماية للقادمين إلى إيطاليا من إريتريا والصومال والسودان ما نسبته ٧٠ في المائة. وتفيد هذه الأرقام بأن عدد من منحتهم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الحماية في عام ٢٠١٦ يزيد على ٦٨ ٥٠٠ من رعايا البلدان المذكورة، منهم أكثر من ٥٤ ٠٠٠ شخص منحوا مركز اللاجئ أو شكلا من أشكال الحماية الفرعية. وما برحت تشكيلة المجموعات التي تصل إلى أوروبا ومسارات الهجرة التي تتبعها في تبدل، وتشمل هذه المجموعات أشخاصا في أوضاع هشّة ويكون أغلب الأطفال فيها غير مصحوبين بذويهم.

١١ - ومنذ اتخاذ مجلس الأمن قراره ٢٣١٢ (٢٠١٦)، اتخذت الدول الأعضاء بصفة فردية وثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك من خلال المنظمات الإقليمية، تدابير للتصدي لظاهرة التهريب والاتجار بالبشر قبالة الساحل الليبي، ولتعزيز جهود البحث والإنقاذ في البحر الأبيض المتوسط. وتشمل هذه التدابير تعزيز وكالات مراقبة الحدود وعملية إدارة الحدود من خلال بناء القدرات والتدريب، مع النشر الموجّه للعتاد البحري والعمليات البحرية في البحر الأبيض المتوسط.

ثالثاً - تفتيش المراكب وحجزها قبالة الساحل الليبي والجهود ذات الصلة

١٢ - في إطار الجهود الرامية إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر قبالة الساحل الليبي، عملت الدول الأعضاء، على الصعيد الوطني أو من خلال المنظمات الإقليمية على السواء، على تفتيش المراكب وحجزها بموجب أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق وبمقتضى السلطة المحددة بنص القرار ٢٣١٢ (٢٠١٦). وتنفذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، باستثناء الدانمرك، عملية الاتحاد الأوروبي البحرية العسكرية في الجزء الجنوبي من وسط المتوسط - عملية صوفيا بهدف الكشف عن السفن والأصول التي يستخدمها المهربون أو يُشتبه في استخدامها لها، وضبطها والتخلص منها. وإضافة إلى ذلك، قامت العملية في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ بتدريب ١٣٣ فرداً من أفراد خفر السواحل الليبي والبحرية الليبية على أداء مهام خفارة السواحل، مثل إنفاذ القانون البحري وإجراء عمليات البحث والإنقاذ الآمنة، كما تم تدريبهم على مسائل حقوق الإنسان بغية تحسين امتثالهم لمعايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق. وتقدم عملية الاتحاد الأوروبي أيضاً التدريب غير العسكري لتمكين أفراد خفر السواحل الليبي والبحرية الليبية من تعطيل جميع أنواع الاتجار غير المشروع ومن إنقاذ الأرواح في البحر الإقليمي للبيبا. وقد دعم هذا التدريب خبراء مقدمون من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ومن مفوضية شؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ووكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية (Frontex)، وجهات فاعلة أخرى.

١٣ - وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، مدّد مجلس الاتحاد الأوروبي ولاية العملية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأسند إليها مهام إضافية تتمثل في إنشاء آلية لرصد المتدربين لضمان كفاءة التدريب المقدم لخفر السواحل الليبي على المدى الطويل، على نحو ما أوصت به مفوضية حقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في تقريرهما المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ وتعزيز إمكانيات تقاسم المعلومات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بين وكالات إنفاذ القانون في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي ووكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية ومكتب الشرطة الأوروبي؛ وإجراء أنشطة جديدة للمراقبة وجمع المعلومات عن الاتجار غير المشروع بصادرات النفط من ليبيا، وفقاً لقراري مجلس الأمن ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢٣٦٢ (٢٠١٧). وقد وسّع مجلس الأمن في قراره ٢٣٦٢ (٢٠١٧) نطاق الجزاءات المفروضة على صادرات النفط غير المشروعة الآتية من ليبيا ليشمل المنتجات النفطية المكررة التي يسهّل تهريبها أيضاً عمليات تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص.

١٤ - وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، قام النائب العام الإيطالي المعني بمكافحة أنشطة المافيا وقائد عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في الجزء الجنوبي من وسط المتوسط - عملية صوفيا بافتتاح المرصد الأوروبي الأول لمراقبة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر. وللمساعدة في التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن أعمال التهريب والاتجار بالبشر في البحر واتخاذ إجراءات جنائية بحقهم، تتعاون عملية الاتحاد

الأوروبي - عملية صوفيا بشكل وثيق مع السلطات الإيطالية التي تمارس ولاية قضائية نحوها اتخاذ تلك الإجراءات، كما تقدّم لها المعلومات اللازمة. وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧، ضبطت السلطات الإيطالية أو حققت مع ١١٧ شخصا يشتبه في قيامهم بتهرب المهاجرين أو تيسير تهريبهم، وذلك إثر معلومات قدمتها أو إجراءات اتخذتها عملية الاتحاد الأوروبي. وأفادت العملية بأنها تخلصت أيضا من ٤٧٧ سفينة بأن قامت، كلما كان ذلك ممكنا، بسحبها أو نقلها إلى إيطاليا لما قد تضيفه هذه السفن من أسانيد تدعم عمليات التحقيق والمقاضاة. وفي غير هذه الحالات، تخلصت العملية من السفن على نحو يتسق مع أحكام القانون الدولي والمعايير الدولية ذات الصلة، بغية تفادي أي خطر على سلامة البحارة أو الملاحة أو البيئة البحرية.

١٥ - ويقتضي القانون الدولي إنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر في مكان آمن. وقد أفاد الاتحاد الأوروبي بأنه لا يجوز تسليم أي شخص أنقذته أو ضبطته عملية الاتحاد الأوروبي - عملية صوفيا إلى سلطات دولة من غير الدول الأعضاء في الاتحاد أو إنزال هؤلاء الأشخاص في تلك الدول. وأصدرت العملية عددا من إجراءات التشغيل الموحدة بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، والتخلص من السفن وفقا للقانون البيئي، ومعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، والتعامل مع المشتبه بهم من مهربي المهاجرين والمتجرين بالبشر. ويؤكّد اهتمام خاص إلى أولئك الذين يعانون من أوضاع هشّة، مثل الجرحى والمرضى والنساء والأطفال غير المصحوبين بذويهم. وتتواصل عملية الاتحاد الأوروبي - عملية صوفيا مع المحكمة الجنائية الدولية لإطلاعها على أي معلومات تتعلق بجرائم ارتكبت بحق المهاجرين في ليبيا أو تتصل بالأفراد الضالعين في تيسير وتمويل الهجرة غير القانونية عبر ليبيا.

١٦ - وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وقّعت عملية الاتحاد الأوروبي - عملية صوفيا على اتفاق للتعاون وتبادل المعلومات مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكان الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد جماعات الجريمة المنظمة الضالعة في تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وتحليل أنشطتها من أجل تعطيل نموذج العمل الذي تتبعه. وجرى في الوقت نفسه تعزيز الاتصالات مع الإتربول وأنفق على ترتيب عمل لتوطيد التعاون مع المكتب المركزي الوطني الإيطالي وتبادل المعلومات معه. وعلى صعيد العمليات، تظل عملية تريتون التابعة لوكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية محاورا رئيسيا لعملية صوفيا. وتسعى عملية الاتحاد الأوروبي - عملية صوفيا إلى منع أي تعارض بين عملياتها التي تنفذها مع خفر السواحل الليبي وعملية "البحر الآمن" (Mare Sicuro) التي تنفذها البحرية الإيطالية، وذلك عن طريق تبادل المعلومات على أساس كل حالة على حدة. وتنفذ عملية "البحر الآمن" منذ عام ٢٠١٥ عمليات أمنية بحرية في وسط البحر الأبيض المتوسط، وتؤدي جملة مهام منها ردع ومكافحة المنظمات الإجرامية التي تمارس أنشطة الاتجار غير المشروع. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧، وُقّع أيضا ترتيب إداري مع قيادة التحالف البحرية لمنظمة حلف شمال الأطلسي بشأن التعاون بين عملية الاتحاد الأوروبي وعملية "حارس البحار" (Sea Guardian).

١٧ - ويستمر التعاون على نطاق أوسع بين عملية الاتحاد الأوروبي - عملية صوفيا والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة ووكالاتها، وشركات النقل البحري والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية، وذلك في إطار منتدى "تبادل المعلومات وتنسيق العمليات في البحر الأبيض المتوسط" (SHADE MED) الذي أنشأته العملية في عام ٢٠١٥. ويضم المنتدى ممثلين عن الدول المهتمة والمنظمات المشاركة في العمليات الأمنية البحرية في البحر الأبيض المتوسط، يجتمعون بصورة طوعية من

أجل تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة وإزالة التعارض فيما بينها. وفي ٨ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، استضافت عملية الاتحاد الأوروبي الدورة الرابعة لهذا المنتدى، وقد حضرها ١٨٨ مشاركاً من ٣٧ بلداً و ٩٨ منظمة.

رابعاً - الدعم المقدم إلى ليبيا وما يتصل به من جهود لمكافحة التهريب والاتجار

١٨ - دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء، في قراره ٢٣١٢ (٢٠١٦)، إلى مساعدة ليبيا، بناء على طلبها، في بناء القدرات اللازمة لتأمين حدودها ومنع أعمال التهريب والاتجار عبر أراضيها وفي بحرهما الإقليمي، والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها.

١٩ - وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أصدرت المفوضية الأوروبية مع الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية رسالة مشتركة بشأن مسار وسط البحر الأبيض المتوسط أعيد تأكيدها في إعلان مالطة المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧. وقد حددت الرسالة المذكورة مجموعة من الأولويات لعام ٢٠١٧، مع تركيز خاص على المشاريع المتعلقة بالهجرة وبمحاكاة اللاجئين في ليبيا وشمال أفريقيا. وتشمل هذه الأولويات تعزيز مكافحة شبكات التهريب والاتجار على طول مسارات الهجرة، والمساعدة على إدارة تدفقات الهجرة بصورة أكثر فعالية، وإنقاذ الأرواح، وتحسين الظروف المعيشية للاجئين والمهاجرين. وكخطوة أولى، أقرّ صندوق الاتحاد الأوروبي الاستثماري لأفريقيا برنامجاً بقيمة ٩٠ مليون يورو يتألف من عنصرين هما: أولاً، تأمين إمكانية الحصول على الحماية والمساعدة لجميع المحتاجين إليهما بهدف توسيع حيز الحماية في ليبيا، مع التركيز بصفة خاصة على اللاجئين والمهاجرين، وستنفذ هذا العنصر المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية شؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛ وثانياً، تحقيق الاستقرار الذي يؤدي إلى دعم الحوكمة المحلية والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية على مستوى البلديات، من أجل تحسين إدماج المهاجرين ودعم الاستقرار في المجتمعات المحلية المضيفة، وينفذ هذا العنصر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة الألمانية للتعاون الدولي والمنظمة الدولية للهجرة واليونيسيف. وفي ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد صندوق الاتحاد الأوروبي الاستثماري لأفريقيا برنامجاً بقيمة ٤٦ مليون يورو لتعزيز مراقبة الحدود في ليبيا. وبالإضافة إلى هذه الجهود المشتركة، يواصل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء التعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية شؤون اللاجئين وجهات فاعلة أخرى. وتتنوع الأنشطة بدءاً بالمساعدة الإنسانية الفورية وحماية اللاجئين والمهاجرين ذوي الحالة المشقة، ووصولاً إلى رسم اتجاهات وأنماط الهجرة والتشرد في ليبيا وتحليلها، إضافة إلى العمل على تيسير العودة الطوعية لأسباب إنسانية من ليبيا إلى البلدان الأصلية.

٢٠ - وفي ١٩ حزيران/يونيه، أكد مجلس الشؤون الخارجية للاتحاد الأوروبي التزامه بالعمل مع المجموعة الخماسية لبلدان منطقة الساحل (بوركينا فاسو، وتشاد، ومالي، وموريتانيا، والنيجر) على مسألة الهجرة تماشياً مع الركائز الخمس لخطة عمل فاليتا وإطار الشراكة. وعلى وجه الخصوص، أعرب مجلس الشؤون الخارجية عن دعمه للمبادرات الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، إلى جانب الجهود الرامية إلى توفير بدائل اقتصادية للمجتمعات المحلية على امتداد المسارات الرئيسية، ورصد الطرق البديلة الممكنة، ومعالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية والتشريد القسري. ويستند النهج الإقليمي أيضاً إلى التعاون داخل المجموعة الخماسية لبلدان منطقة الساحل. فعلى سبيل المثال، كانت القوة المشتركة التي أنشأتها المجموعة الخماسية لبلدان منطقة الساحل من أجل تأمين المناطق الحدودية

الحساسة الموضوع الرئيسي للاجتماع الوزاري الثالث المعقود بين المجموعة الخماسية والاتحاد الأوروبي في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧ في مدينة باماكو، حيث أعلن الاتحاد الأوروبي تقديم مساهمة مالية بقيمة ٥٠ مليون يورو لدعم هذا التعاون. وستساعد القوة المشتركة على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود والاتجار بالأشخاص.

٢١ - وفي ٤ تموز/يوليه، اقترحت المفوضية الأوروبية خطة عمل لدعم إيطاليا من خلال تخفيف الضغط على مسار وسط البحر الأبيض المتوسط. وتتوخى خطة العمل أيضاً مزيداً من التمويل بغية زيادة قدرة السلطات الليبية، وتحسين تنسيق أنشطة البحث والإنقاذ، وتعزيز مراقبة الحدود في ليبيا.

٢٢ - وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، مدد مجلس الاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية ولاية بعثة الاتحاد الأوروبي لتقديم المساعدة الحدودية المتكاملة في ليبيا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وتخطط بعثة الاتحاد الأوروبي لإمكانية مشاركة الاتحاد في المستقبل في تقديم المشورة وبناء القدرات في مجالات منها العدالة الجنائية والهجرة والتدريب والاتجار، وذلك دعماً لليبيا وبناءً على طلبها. وتعمل البعثة حالياً على نشر وجود خفيف لها في طرابلس. وفرض مجلس الشؤون الخارجية أيضاً قيوداً على تصدير الزوارق القابلة للنفخ والمحركات الخارجية إلى ليبيا وتزويدها بها.

٢٣ - وفي الوقت الراهن، تؤدي عملية منظمة حلف شمال الأطلسي للأمن البحري "حارس البحار" ثلاث مهام في البحر الأبيض المتوسط، وهي: توفير الدعم للإحاطة بالأحوال البحرية، والمساعدة في مكافحة الإرهاب في البحر، والمساهمة في بناء القدرات في مجال الأمن البحري. وبذلك، تساهم منظمة حلف شمال الأطلسي في الحفاظ على بيئة بحرية آمنة ومأمونة، إلى جانب توفيرها الدعم لمهام الحلف الرئيسية الثلاث: الدفاع الجماعي، وإدارة الأزمات، والأمن التعاوني.

٢٤ - وتقدم منظومة الأمم المتحدة وكيانات أخرى الدعم أيضاً إلى حكومة الوفاق الوطني وتتعاون مع الدول الأعضاء التي تقدم المساعدة إلى ليبيا. ففي عام ٢٠١٧، ساهمت كندا بمبلغ ١,٥ مليون دولار لمرفق تحقيق الاستقرار في ليبيا الذي يديره بصورة مشتركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة الوفاق الوطني.

٢٥ - وترصد بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وضع المهاجرين، بما في ذلك خلال عملية اعتراضهم وبعدها وخلال فترة احتجازهم، وهي تثير ما يساورها من شواغل مع المحاورين المعنيين ومنهم خفر السواحل الليبي وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في ليبيا والاتحاد الأوروبي، وتبحث على إنهاء الانتهاكات الواسعة النطاق والجسيمة. وقدمت بعثة الأمم المتحدة للتدريب في مجال التوعية بالمسائل الجنسانية إلى خفر السواحل الليبي في إطار البرنامج التدريبي لعملية الاتحاد الأوروبي - عملية صوفيا. وتواصل البعثة أيضاً استعراض ما تقدمه من دعم إلى خفر السواحل الليبي، تماشياً مع سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم المنظمة إلى قوات أمنية غير تابعة لها. وتنظم مفوضية حقوق الإنسان ومفوضية شؤون اللاجئين، منذ عام ٢٠١٥، دورات تدريبية لأفراد طواقم السفن البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط بشأن حقوق الإنسان في مجال إنفاذ القانون، وحماية حقوق الإنسان الواجبة للاجئين والمهاجرين، والمعايير المنظمة لمعاملة جميع الأشخاص الذين ينقذون أو تعترض زوارقهم في البحر. وأسهمت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً في تدريب لخفر السواحل الليبي نظمتها عملية الاتحاد الأوروبي - عملية صوفيا.

٢٦ - وفي عام ٢٠١٧، قدمت المنظمة الدولية للهجرة إلى المسؤولين الليبيين مجموعة من الدورات التدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر وتهريبهم، وتحديد مواطني الضعفاء، ومواضيع إنسانية أخرى. وقام كل من المنظمة الدولية للهجرة والمجلس الدائم للاجئين ومفوضية شؤون اللاجئين بالترويج لبدائل عن الاحتجاز لدى السلطات الليبية. وفي أعقاب تدخل المفوضية، أُفِرَجَ في عام ٢٠١٧ وحتى الآن عما مجموعه ٣٧٦ شخصاً من اللاجئين وملتزمي اللجوء، إضافة إلى ٦٠٠ شخص في عام ٢٠١٦. ونظمت في هذا الصدد مجموعة من حلقات العمل والمناقشات مع السلطات الليبية، مثل وزارة الداخلية ووزارة العدل. ولكن يتعين بذل مزيد من الجهود للتأكد من سرعة التعرف على ضحايا الاتجار والعنف الجنسي والجنساني وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتلقيهم الرعاية، ومن أن الخدمات التي تراعي السن ونوع الجنس تقدم إليهم.

٢٧ - وعقدت مفوضية شؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة عدداً من المشاورات التقنية وأنشطة بناء القدرات مع خفر السواحل الليبي وأمن السواحل والجهاز الليبي لمكافحة الهجرة غير الشرعية والمنظمات غير الحكومية، للنظر في المسائل المتعلقة بالإنقاذ في البحر وفي معاملة الأشخاص الذين يجري إنقاذهم أو اعتراضهم في البحر بعد إنزالهم إلى البر. وتشمل هذه الأنشطة إنشاء آلية لتوثيق الاتصالات وتيسير التعاون بين السلطات الليبية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، من أجل تعزيز الاستجابة لحالات الشدة في البحر وتحسين القدرة على التنبؤ في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وتقديم الدعم عند إنزال الأشخاص الذين تم إنقاذهم في البحر. وقد عُزِزَت هذه الآلية بإجراء من إجراءات التشغيل الموحدة وضعه الفريق العامل التقني المؤلف من ممثلين للسلطات الليبية يعملون بدعم من المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية شؤون اللاجئين.

٢٨ - وفي إطار نهج شامل لإدارة الهجرة، تنفذ المنظمة الدولية للهجرة أنشطة لتيسير العودة الطوعية لأسباب إنسانية ضمن العديد من المشاريع في ليبيا. وحتى ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، قدمت المنظمة الدولية للهجرة المساعدة إلى ٦ ٣٢١ مهاجراً لكي يعودوا إلى بلدانهم الأصلية. ويشمل ذلك العودة المنظمة والإنسانية وإعادة الإدماج للمهاجرين الذين تقطعت بهم السبل ولا يستطيعون أو لا يريدون البقاء في بلدان مضيقة تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية، ويرغبون في العودة طوعاً إلى بلدانهم الأصلية. وتقدم المنظمة الدولية للهجرة أيضاً المساعدة المخصصة لتلبية احتياجات ضحايا الاتجار والأطفال المهاجرين غير المصحوبين وذلك قبل عودتهم إلى بلدانهم الأصلية، إذ توفر لهم المأوى وتساعدهم على البحث عن أسرهم وتقدم إليهم الدعم الطبي وتعاونهم على إعادة الاندماج عند الوصول.

٢٩ - وزادت مفوضية شؤون اللاجئين، بدعم من الدول الأعضاء، عملياتها في ليبيا إلى حد كبير، وعززت استجابتها في إطار استراتيجية إقليمية شاملة للتخفيف من حدة المخاطر المتعلقة بالحماية على طول مسارات الهجرة الرئيسية. وفي ليبيا، تعمل المفوضية على تحديد هوية الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية وتقوم بتسجيلهم وتوثيق حالتهم، وتوفير المساعدة الإنسانية لإنقاذ الحياة، وتسعى إلى التوصل لحلول شاملة لفائدة أشد الفئات ضعفاً، سواء عند نقاط الإنزال من البحر أو في مرافق الاحتجاز أو من خلال مراكز التنمية المجتمعية. وتتواصل المفوضية مع السلطات الليبية من أجل الترويج لإطار حماية وطني يتم إنشاؤه تدريجياً والدعوة إلى اعتماد بدائل أخرى غير الاحتجاز. وتقدم المفوضية المساعدة أيضاً إلى الأشخاص المشردين داخلياً والعائدين والمجتمعات المحلية المضيفة، وهي تفعل ذلك بسبل منها

إقامة مشاريع سريعة الأثر وإيصال المعونة الإنسانية عن طريق شركاء محليين. وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، وقعت المفوضية اتفاقاً مع صندوق الأمم المتحدة للسكان من أجل تنفيذ عملية توصيف للسكان والمدن بغية إصدار تحليل قائم على المناطق لإرشاد الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار على المستوى الإنساني والتدخلات المنفذة لغرض الإنعاش. وعلى الصعيد الإقليمي، تعمل المفوضية مع المسؤولين في بلدان الجوار على وضع حلول لتوفير الحماية، بما في ذلك مرافق للمرور العابر في حالات الطوارئ تستقبل اللاجئين ذوي الاحتياجات الخاصة أو الأوضاع الهشة.

خامساً - الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة التهريب والاتجار

٣٠ - على الصعيد الدولي، تتعاون الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء وتدعم جهودها المبذولة لمكافحة التهريب والاتجار. ويلزم إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ المجتمع الدولي بوضع اتفاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية بحلول عام ٢٠١٨. وعلى النحو المبين في المرفق الثاني لهذا الإعلان، سيتعامل الاتفاق العالمي للهجرة مع الهجرة الدولية "بجميع أبعادها". وتتولى ممثلي الخاصة المعنية بالهجرة الدولية قيادة جهود منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، بدعم وثيق من المنظمة الدولية للهجرة. وفي إطار الأعمال التحضيرية، تُعقد في الفترة بين أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ ست جلسات مواضيعية غير رسمية في جنيف (٣ جلسات) ونيويورك (جلستان) وفيينا (جلسة واحدة)، إلى جانب مشاورات إقليمية و مشاورات لأصحاب المصلحة المتعددين. وبعد الانتهاء من مرحلة التقييم، ستبدأ الدول الأعضاء التفاوض على الاتفاق العالمي في شباط/فبراير ٢٠١٨. ويدعو إعلان نيويورك كذلك الدول إلى النظر في وضع مبادئ توجيهية طوعية غير ملزمة لحماية المهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة.

٣١ - ويلزم إعلان نيويورك أيضاً الدول بوضع اتفاق عالمي بشأن اللاجئين بالتشاور مع الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين. والمرفق الأول لإعلان نيويورك هو إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين الذي يحدد عناصر الاستجابة الشاملة لتشرّد اللاجئين استناداً إلى مبادئ التعاون الدولي وتقاسم المسؤوليات. وفي هذا الإعلان، دعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى وضع إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين وبدء تطبيقه في حالات محددة، وهو ما يتم حالياً في عدد من البلدان. ويُطلب أيضاً من المفوض السامي لشؤون اللاجئين أن يقترح اتفاقاً عالمياً بشأن اللاجئين في تقريره السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٨.

٣٢ - وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦) الذي يدين فيه إدانة شديدة الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، ويؤكد أن الاتجار بالأشخاص يقوض سيادة القانون ويسهم في الأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما يمكن أن يؤدي إلى احتدام النزاعات ويساعد على حدوث حالات انعدام الأمن والاستقرار ويقوّض التنمية. وشدد المجلس على أن الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة والعنف الجنسي والجنساني أثناء النزاعات، بما في ذلك لأغراض الاسترقاق الجنسي والاستغلال الجنسي والسخرة، يمكن أن يكون جزءاً من الأهداف الاستراتيجية لبعض الجماعات الإرهابية وعنصراً من الفكر الإيديولوجي الذي تؤمن به وأسلوباً تكتيكياً تنهجه. وشجع المجلس الدول الأعضاء على أن تراعي أن الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة بجميع أشكاله، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات النزاع،

قد يؤدي إلى موجات نزوح كبرى للاجئين والمهاجرين، وسلّم بأن الأشخاص الذين يُشردون بسبب النزاعات المسلحة، بمن فيهم اللاجئون، يمكن أن يكونوا معرضين بشكل خاص لخطر الاتجار. وسلمت الدول الأعضاء التي شاركت في المناقشة المفتوحة بأن الاتجار بالبشر في مناطق النزاع يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وبأن من الضروري في ضوء استخدامه لتمويل أنشطة الجماعات الإرهابية أيضاً تحليل التدفقات المالية وفرض جزاءات محددة الأهداف على الأفراد والجماعات التي ترتكب جريمة الاتجار بالبشر.

٣٣ - وواصلت الجمعية العامة كذلك تقديم توجيه سياساتي، في قرارها السنوية الصادرة بشأن المحيطات وقانون البحار، بخصوص مسألة الهجرة عن طريق البحر. وبخلاف التكليف بواجب تقديم المساعدة وإنشاء وتحسين قدرات الدول الأعضاء في مجال البحث والإنقاذ وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة والواجبة التطبيق، يقيم قانون البحار أيضاً مسؤولية الدول عن التصدي، قدر الإمكان، لمسألة السفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للإبحار وذلك في حدود ولايتها الوطنية، وعن كشف أنشطة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وقمعها، بما في ذلك تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص. ودأبت الجمعية العامة على تأكيد ضرورة وضع نهج شاملة للتعامل مع مسألة الهجرة الدولية من خلال تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات، وتأكيد أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية وفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبق.

٣٤ - وفي أيار/مايو ٢٠١٧، نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حلقة عمل إقليمية في مالطة للقضاة وأعضاء النيابة العامة بشأن تعزيز التعاون القضائي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط. وحضر حلقة العمل المذكورة أيضاً قضاة وموظفون من السلطات الوطنية المسؤولة عن التعاون الدولي في بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك ليبيا. وفي سياق تنفيذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة استراتيجيته الرامية إلى التصدي لتهريب المهاجرين عبر البحر الأبيض المتوسط وفي إطار مبادرة العمل العالمي لمنع ومواجهة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (٢٠١٥-٢٠١٩) التي ينفذها المكتب مع الاتحاد الأوروبي، تعاون المكتب مع مصر والمغرب لتقييم استجابة البلدين، وساعد مصر على وضع قانونها الجديد بشأن مكافحة تهريب المهاجرين الذي صدر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وفيما يتعلق بتعزيز القدرات الوطنية والأطر التشريعية، نفذ المكتب نحو ١٥ نشاطاً لبناء القدرات في شمال أفريقيا والشرق الأوسط في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، بما في ذلك في البلدان التي تشكل نقاط مرور عابر على سواحل البحر الأبيض المتوسط. وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، درّب المكتب ٢٤ مسؤولاً ليبيا في تونس على الأطر التشريعية، ومحاكمة المتهمين في قضايا تهريب المهاجرين، وكذلك حقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين واحتياجاتهم للحماية، بغية تعزيز قدرات البلد على التعامل مع مسألة تهريب المهاجرين ومنعها. ويقدم المكتب الدعم أيضاً إلى البلدان الأصلية وبلدان المرور العابر على طول المسار المؤدي إلى ساحل البحر الأبيض المتوسط. وفي شرق أفريقيا، وفر المكتب المساعدة في مجال بناء القدرات للمختصين في مجال العدالة الجنائية فيما يتعلق بالتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ومحاكمة المتهمين فيها، وذلك إلى جانب تقديم المساعدة التشريعية إلى الصومال وبدء تنفيذ أنشطة بناء القدرات الأولية مع حكومة إريتريا. وفي غرب أفريقيا، يدعم المكتب معاهد تدريب قوات الشرطة والدرك في العديد من الدول الأعضاء من أجل إدماج نماذج مكافحة التهريب والاتجار بالبشر في مناهجها التدريبية الوطنية، ويعمل على تعزيز قدرات

أعضاء النيابة العامة في غرب أفريقيا على التعاون في قضايا تهريب المهاجرين التي تقع على طول هذا المسار. وتنفذ هذه الأنشطة في إطار استراتيجية المكتب الإقليمية لمكافحة الاتجار والتهريب في غرب ووسط أفريقيا التي تغطي الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠.

٣٥ - وكذلك دعمت البرامج والاستراتيجيات والمشاريع المكرسة التي ينفذها المكتب على الصعيد الإقليمي الدول الأعضاء في جميع أنحاء العالم. ومن بين هذه الأنشطة، شهدت الفترة الممتدة من حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى تموز/يوليه ٢٠١٧ تنفيذ أكثر من ٢٠ نشاطا رئيسيا في مجال المساعدة التقنية لتقديم الدعم إلى نحو ٧٠ بلداً وتدريب أكثر من ٧٧٠ من العاملين في مجال العدالة الجنائية والمسؤولين الحكوميين على السبل الفعالة لمنع الاتجار والتهريب ومحاكمة الجناة. ويساعد المكتب أيضا الدول الأعضاء في مواجهة نموذج العمل الذي تنتهجه الجماعات الإجرامية المنظمة من خلال تعزيز قدرات هذه الدول على تعقب وتحميد ومصادرة العائدات المتأتية من التهريب والاتجار، إلى جانب تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات فيما بين الوكالات المعنية.

٣٦ - وتشارك مفوضية شؤون اللاجئين، على الصعيد العالمي وفي حوض البحر الأبيض المتوسط أيضا، في تعزيز قدرات الدول على الحيلولة دون وقوع الأشخاص المشمولين بولايتها ضحية للاتجار بالبشر. وتدعم المفوضية، في إطار جهودها، السلطات الوطنية لمساعدتها على وضع إجراءات عادلة وفعالة لمنح اللجوء، وإنشاء أو تعهد نظم دخول تراعي متطلبات الحماية وتشمل آليات ملائمة لتحديد الهوية والإحالة، سعيا لتحقيق جملة أهداف من بينها كفالة تحديد هوية ملتمسي اللجوء واللاجئين المعرضين للخطر، أو الذين هم من ضحايا الاتجار بالبشر، وإحالتهم إلى المفوضية وتزويدهم بالحماية وإمكانية التوصل إلى حلول. وتنفذ المفوضية هذه الأنشطة وغيرها في إطار استراتيجيتها وخطة عملها الإقليمية للتصدي للاتجار والتهريب من شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، ومن خلال المشاركة في العمليات التشاورية الإقليمية مثل عمليتي الرباط والخرطوم ومبادرة الاتحاد الأفريقي والقرن الأفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر. وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، أطلقت المفوضية نداءين تكمليين لتعزيز قدرتها العملياتية في ليبيا وفي البلدان الواقعة على طول مسار وسط البحر الأبيض المتوسط. وقد أشير بالتفصيل إلى مبادرات عدة في إطار هذين النداءين، ومنها أن المفوضية تعترم تحديد فرص التوسع في إعادة توطين اللاجئين الضعفاء من ليبيا، وتوسيع نطاق التدخلات الإنسانية لفائدة اللاجئين والمشردين داخليا في البلد، وإتاحة سبل ووسائل فعالة لحماية اللاجئين وملتسمي اللجوء في البلدان الواقعة على امتداد المسارات المؤدية إلى ليبيا.

٣٧ - وفي عام ٢٠١٦، أوفدت مفوضية حقوق الإنسان بعثات رصد إلى مواقع المرور العابر والمواقع الحدودية في أوروبا من أجل رصد وتحديد ثغرات حماية حقوق الإنسان التي يواجهها المهاجرون أثناء المرور العابر وعند وصولهم إلى وجهتهم، بمن فيهم المهاجرون الذين عبروا إلى أوروبا انطلاقا من ليبيا.

٣٨ - وتؤكد المنظمة البحرية الدولية أن الإطار القانوني الدولي لإنقاذ الأشخاص في البحر سليم، إلا أنه لا يتوخى حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين عن طريق البحر ولا هو صمّم لمواجهتها. وعلى الرغم من أن المنظمة البحرية الدولية ومفوضية شؤون اللاجئين والغرفة الدولية للنقل البحري قد وضعت توجيهات بشأن الإنقاذ في البحر وعمليات الإنقاذ الواسعة النطاق في عرض البحر، تؤكد الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية أن مفتاح التعامل مع هذه المسألة هو إدارة الموقف على البر قبل تعرض المهاجرين للأخطار في البحر، ومعالجة الأسباب الجذرية للهجرة المختلطة غير الآمنة عن

طريق التركيز على تهيئة الظروف المواتية لزيادة فرص العمل وتحقيق الازدهار والاستقرار من خلال تعزيز القطاع البحري والاقتصاد الأزرق المستدام في البلدان النامية.

٣٩ - ويساعد الإنترنت ليبيا في إطار مشروعه المتعلق بالمجتمعات المحلية الضعيفة، الذي يضم عناصر بشأن مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والجرائم المرتكبة ضد الأطفال، ويشمل بلدان شمال أفريقيا، بما فيها ليبيا. ويهدف المشروع إلى تعزيز المهارات والخبرات لدى المشتغلين بإنفاذ القانون وغير ذلك من ميادين العدالة الجنائية، وبناء وتعزيز شبكات عالمية من الخبراء لمكافحة تهريب الأشخاص، وتنفيذ عمليات قائمة على المهارات والممارسات الفضلى المحسنة. وفي أيار/مايو ٢٠١٧، شارك ثلاثة ضباط شرطة من ليبيا في دورة تدريبية لمدة أسبوع واحد في مدريد.

سادسا - المسائل الرئيسية

٤٠ - تشتد مخاطر تعرض الرجال والنساء والأطفال للاعتداءات طيلة رحلتهم، سواء أكان هذا قبل عبورهم البحر الأبيض المتوسط أو بعد ذلك. وتفيد مفوضية حقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بأن المهاجرين واللاجئين الذين ينقدهم خفر السواحل الليبي أو يعترضهم في عرض البحر قبالة ساحل ليبيا يُسلمون إلى جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، حيث يجري حسب التقارير احتجازهم لفترات غير محددة المدة في ظل ظروف قاسية وغير إنسانية دون إمكانية عرض حالتهم على القضاء.

٤١ - وفي مرافق الاحتجاز التي يسيطر عليها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية أو تخضع للسيطرة المباشرة للجماعات المسلحة، يواجه المهاجرون واللاجئون مخاطر كبيرة تشمل التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والسخرة والعنف والاستغلال الجنسيين. ويتعرض المحتجزون أيضا لخطر إعادتهم قسرا إلى بلدانهم الأصليين أو إلى بلد آخر دون أي مراعاة للأصول القانونية أو أي اعتبار لظروفهم الفردية. وتتعرض النساء والفتيات بشكل خاص للعنف والاستغلال الجنسيين على أيدي الموظفين وأفراد الجماعات المسلحة والمهربين والمتجرين بالبشر.

٤٢ - وتتسم ظروف الاحتجاز في معظم المرافق بالاحتفاظ الشديد والمزمن، وسوء ظروف النظافة الصحية، والافتقار إلى إمكانية الحصول على الاحتياجات الأساسية أو الرعاية الطبية اللائمة. ويشيع نقص التغذية بين البالغين والأطفال، ولا سيما في المرافق الواقعة خارج طرابلس. وفي بعض المرافق، قد تصل ظروف الاحتجاز في حد ذاتها إلى مستوى التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. ويُحرم المحتجزون عادة من فرصة التواصل مع ذويهم، وتم الإبلاغ عن حالات تأخير شديد في الزيارات التي يقوم بها الممثلون القنصليون.

٤٣ - وكذلك يواجه اللاجئون والمهاجرون، خارج سياق الاحتجاز، مخاطر الاستغلال والخطف والسخرة والابتزاز والتعذيب الذي قد يفرض في بعض الحالات إلى الموت، وغيره من أشكال العنف التي يتعرضون لها أثناء وجودهم في ليبيا. وتستقبل المستشفيات والمشاريح في جميع أنحاء ليبيا بشكل روتيني جثث المهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، التي يُعثَر عليها في الصحراء والغابات والشوارع. ويكون بعضها مصابا بجروح ناجمة عن طلقات نارية؛ ويلقى البعض الآخر حتفه على ما يبدو من جراء العطش أو الاختناق. وأفادت المنظمة الدولية للهجرة عن حالات لأشخاص من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى محتجزين لدى جماعات مسلحة فيما يطلق عليه "بيوت التجميع المؤقتة" قبل بيعهم إلى

المتجرين بالبشر. ويجب أن تكفل عمليات مكافحة تهريب المهاجرين توفير حماية فعالة من جانب الشرطة والعدالة الجنائية لجميع الأشخاص، وضمان حقوقهم.

٤٤ - ويتفاقم الوضع الهش الذي يعيش فيه المهاجرون واللاجئون في ليبيا بفعل النزاع وانعدام الأمن هناك، حيث تستغل الجماعات الإجرامية الحالة الأمنية السائدة في الوقت الذي تتواصل فيه عملية المصالحة الوطنية. وبالتالي، تستلزم مواجهة الوضع المحفوف بالمخاطر للمهاجرين واللاجئين في ليبيا معالجة الأسباب ذاتها التي تؤدي إلى افتقارهم للأمن - من حيث عوامل الطرد ومن بينها الفقر والنزاع في بلدانهم الأصلية، ومن حيث الظروف التي تعيشها ليبيا نفسها، حيث تفتقر العملية السياسية الليبية إلى قاعدة عريضة من الدعم ولا يزال التقدم معطلاً. ومن أجل التقدم بنجاح صوب تحقيق السلام والأمن المستدامين، لا بد من دفعة جديدة نحو التقارب بين الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والمحلية، بما في ذلك المجتمع المدني والنساء والشباب. وقد أفضى النزاع والعنف في ليبيا إلى ارتفاع عدد المشردين داخليا. وتشير بيانات المنظمة الدولية للهجرة إلى وجود نحو ٢٤٠ ٠٠٠ مشرد داخليا في ليبيا حتى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وعاد نحو ٢٤٩ ٣٠٠ شخص ممن سُردوا داخليا إلى ديارهم. وعلى الرغم من تضرر المدنيين من النزاع، لم يقدم على التماس الحماية في الخارج كلاجئين سوى عدد محدود من الليبيين.

٤٥ - وكما أشرت في تقريرتي السابق، ما زالت ليبيا دولة غير طرف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١. ولكنها من الدول الموقعة على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا. ومع ذلك، لم تقم ليبيا بعد باعتماد تشريعات بشأن اللجوء أو بوضع إجراءات تتعلق باللجوء. وليبيا طرف أيضاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، غير أنها لم تقدم أي تقارير إلى اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين منذ تصديقها على الاتفاقية رغم أن موعد تقديم تقريرها الأولي كان عام ٢٠٠٥. وبموجب القانون الليبي، تُجرّم جميع حالات الدخول إلى البلد أو الإقامة فيه أو مغادرته بصورة غير قانونية. وتوجد قوانين ومراسيم كثيرة تنظم الهجرة في ليبيا، ولكن لا يوجد إطار قانوني متنسق يُعنى بإدارة الهجرة، بما في ذلك التهريب والاتجار. ودعت مفوضية حقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا السلطات الليبية إلى الإفراج عن أشد المهاجرين ضعفاً ممن جرى احتجازهم، وإنهاء احتجاز جميع المهاجرين، وتعديل التشريعات الليبية من أجل إنهاء تجريم الهجرة غير النظامية.

٤٦ - ولدى اعتراض الرجال والنساء والأطفال أو إنقاذهم قبالة الساحل الليبي، من الأهمية القصوى بمكان الاستمرار في كفالة أمنهم وسلامتهم، على نحو ما يقتضيه القانون الدولي وبما في ذلك حظرُ إعادتهم قسراً. وتحت مفوضية شؤون اللاجئين الدول على الامتناع عن إعادة أي من رعايا البلدان الثالثة الذين يتم اعتراضهم أو إنقاذهم في البحر إلى ليبيا، وعلى كفالة أن يتمكن المحتاجون إلى الحماية الدولية من الوصول إلى إجراءات اللجوء العادلة والفعالة عند إنزالهم من السفن. ولا تعتبر المفوضية أنّ ليبيا تستوفي حالياً المعايير التي تؤهلها لأن تُعلن مكاناً آمناً لأغراض إنزال الأشخاص بعد إنقاذهم في البحر.

٤٧ - وفي ضوء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وإساءة المعاملة التي يتعرّض لها الرجال والنساء والأطفال المرتحلون في ليبيا، هناك قلقٌ خاص إزاء عدم وجود آليات لرصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها يستخدمها بشكل منهجي خفر السواحل الليبي وغيره من الجهات الحكومية المعنية بالمهاجرين

واللاجئين، وشواغل عميقة بسبب ضيق المجال أمام الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وعدم قدرتها على إجراء رصدٍ مستقل لحقوق الإنسان.

٤٨ - وبحسب المنظمة البحرية الدولية، تطرح الهجرة الواسعة النطاق عن طريق البحر مجموعةً متنوعة من التحديات على القطاع البحري والبحارة. وبما أن نسبةً تفوق ٨٠ في المائة من التجارة العالمية تجري عن طريق البحر، فإن أيّ تعطيل للجزء البحري من سلسلة الإمداد يشكّل خطراً على الاقتصادات الوطنية والإقليمية. وعلى الرغم من الزيادة المرغّب بها في الموارد المقدمة من الحكومات وفي نشاط سفن المنظمات غير الحكومية، ظلّ عدد السفن التجارية المشاركة في عمليات الإنقاذ ثابتاً نسبياً منذ عام ٢٠١٥، وما زال متوسط عدد الأشخاص الذين تنقذهم كل سفينة تجارية يزيد على ١١٠ أشخاص. وفي عام ٢٠١٦، تم تحويل مسار ما مجموعه ٣٨١ سفينة تجارية عن وجهتها الأصلية، وشاركت ١٢١ سفينة منها في إنقاذ ١٣ ٨٨٨ شخصاً. ويواصل البحارة على السفن التجارية أداء واجباتهم في عمليات الإنقاذ بشجاعة، على الرغم من أنّ وجود أشخاص منكوبين وغير مدربين على متن هذه السفن يسبب مخاطر تتهدد سلامة البحارة وسلامة من يُنقذونه.

٤٩ - ويؤثّر التهريب والاتجار أيضاً على قطاع مصائد الأسماك في ليبيا، وخصوصاً على عمليات أساطيل الصيد. فوفقاً لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، عادةً ما تقع آثارٌ سلبية على قطاع مصائد الأسماك عندما يجري إغراق السفن، وذلك في انتهاكٍ للاتفاقيات البيئية الدولية.

سابعاً - ملاحظات

٥٠ - إنني أثنى بالغ الثناء على جهود البحث والإنقاذ التي لا تُقدّر بثمن المبذولة من قِبَل هؤلاء الرجال والنساء الشجعان الذين يخاطرون بحياتهم لإنقاذ الآخرين، سواء كانوا تابعين لسلطات وطنية أو أساطيل تجارية أو كانوا من أفراد المجتمع المدني أو المجتمعات المحلية على سواحل البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك جهود عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في الجزء الجنوبي من وسط المتوسط - عملية صوفيا. ولا أزال أشعر بقلق بالغ إزاء العدد المرتفع للرجال والنساء والأطفال الذين يلقون حتفهم أو يُفقدون في البحر الأبيض المتوسط. وتتحمل بعض الدول الأعضاء مسؤوليةً غير متناسبة في إدارة هذه الحالة، وأنا أناشد بلدان العالم المتقدم أن تبدي تضامناً أقوى بكثير مع بلدان اللجوء الأول والمرور العابر. وينبغي تلبية الحاجة إلى توفير المرور الآمن والحماية، وذلك وفقاً لأصول التعاون فيما بين البلدان الأصلية وبلدان المرور العابر والمقصد وعلى أساس التضامن الدولي. وفي هذا الصدد، من المهم أيضاً التشديد على ضرورة التعاون البناء مع المنظمات غير الحكومية، مع أخذ إسهامها الهام في هذه الجهود في الاعتبار.

٥١ - وينبغي أن تُدمج الجهود التي تهدف إلى مكافحة التهريب والاتجار في الجهود العالمية التعاونية الرامية إلى التصدي للتشرد والهجرة، بمعالجة العوامل الهيكلية المسببة لهما، لا سيما في البلدان الأصلية. وفي إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أيدت الدول الأعضاء اتباع نهج يعالج الأزمات الطويلة الأمد يكفل الحد من الضعف ومكافحة لفقر وتحسين الاعتماد على الذات والقدرة على الصمود. ولذلك، من الأهمية الحاسمة بمكان منع هذه الأزمات وحلّها دون مزيد من التأخير. والمنع يعني اتخاذ إجراءات مبكرة، وهو يتطلب سياسات شاملة للجميع ومستدامة. فعدم التحرك مبكراً يضاعف المعاناة، بينما

يؤدي استمرار التشرد إلى احتدام التوترات السياسية التي يجب التغلب عليها. ومعالجة الأسباب الجذرية التي تُجبر الكثير من الناس على مغادرة بلدانهم الأصلية للقيام بهذه الرحلة الخطيرة، يتطلب الأمر تعزيز الديمقراطية؛ وبناء مؤسسات تابعة للدولة تكون أقوى وأكثر مرونة وخضوعاً للمساءلة؛ وضمان توفّر ما يكفي من الضوابط والموازنين؛ ودعم التنمية الاقتصادية الشاملة للجميع والمستدامة؛ وتعزيز سيادة القانون؛ والعمل على تطبيق رقابة ديمقراطية فعالة على القوات المسلحة.

٥٢ - وعلى الرغم مما أُحرز من تقدّم جدير بالثناء في توطيد الديمقراطية، تظلّ الحالة الأمنية في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، والتي تتفاقم بفعل الإرهاب والتطرّف المصحوب بالعنف، مدعاةً للقلق. ويشكل هذان العاملان، مقترنّين بتغير المناخ وتزايد أعداد الشباب من السكان وارتفاع معدلات البطالة والتوسّع غير المنضبط للمدن، بعضاً من الأسباب الرئيسية وراء الزيادة الكبيرة في مستويات الهجرة غير النظامية والاتجار بالأشخاص. ولذلك، ينبغي أن تركز الجهود المستقبلية أيضاً على التصدي لتهديب الأشخاص في بلدان المصدر وبلدان المرور العابر امتثالاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعلى دعم التنمية الاقتصادية المستدامة والحوكمة الرشيدة. وتوفّر خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إطاراً بالغ الأهمية لفهم وتنظيم الجهود التي من شأنها إدامة السلام والتقليل إلى أدنى حد ممكن من العوامل المسببة للهجرة غير النظامية. كما أنّ تنفيذ أهداف من قبيل إنهاء العنف والتمييز ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظّمة والاتجار وتعزيز سيادة القانون وكفالة المساواة في الوصول إلى العدالة للجميع، سيساعد على معالجة الأسباب الجذرية للتشريد القسري.

٥٣ - وأحثّ حكومة الوفاق الوطني على تحسين حماية اللاجئين والمهاجرين في ليبيا وظروفهم، ولا سيما ضمان ألا يجري احتجاز الأشخاص إلا وفقاً للمعايير الدولية والإجراءات القانونية الواجبة، وفي ظروف تسمح باستيفاء المعايير والاحتياجات الأساسية، وبالتوازي مع جهود تبذل لتوفير ظروف مناسبة لاستقبالهم وإيجاد بدائل للاحتجاز مع إعطاء الأولوية لإطلاق سراح أشدّ الفئات ضعفاً. وأدعو الحكومة أيضاً إلى تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تنفيذاً فعالاً، وإلى تقديم تقارير منتظمة عن هذا التنفيذ والنظر كذلك في الانضمام إلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، وفي اعتماد إطار للجوء وإنهاء تجريم الهجرة غير النظامية.

٥٤ - وأدعو بلدان المقصد، غير ليبيا، إلى ضمان أن يكون أي تدريب مقدّم للمؤسسات الليبية التي تعمل مع المهاجرين واللاجئين مصحوباً بإجراءات دقيقة للفحص وجهود شاملة لحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك الجهود الرامية إلى وقف ممارسة احتجازهم التعسفي، وتحسين معاملة المحتجزين منهم، وإنشاء آليات للرصد بعد التدريب. وإنني أهاب بالدول الأعضاء أن تدير حدودها بطريقة تراعي احتياجات الحماية، وألا ترفض دخول طالبي اللجوء والمحتاجين إلى الحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين أراضيها، وألا تعيد أيّ شخص إلى مكان يُحتمل أن يتعرض فيه للاضطهاد أو التعذيب أو الاحتجاز التعسفي أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تزيد من حصص إعادة التوطين وغيرها من سبل الحصول على الحماية، وأن تمنح الحماية الدولية للمهاجرين من الاضطهاد أو النزاع المسلح أو العنف، وأن تمنح أشكالاً مناسبة من الحماية للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشّة. ويتعيّن الاضطلاع بجميع التدابير اللازمة لمكافحة التهريب والاتجار في إطار الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وإنني أثني على الدول الأعضاء لدعمها بناء قدرات حكومة

الوفاق الوطني من أجل منع انتشار التهريب والاتجار، بما في ذلك في البحر. ويجب أن تشمل هذه الجهود الرامية إلى بناء القدرات تقديم الدعم لضمان حماية حقوق الإنسان الواجبة لطالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين بعد اعتراضهم في البحر، بما في ذلك من خلال إنشاء آلية رصد منسّقة.

٥٥ - ومن الأهمية القصوى بمكان، في إطار جميع الجهود الرامية إلى منع ومكافحة التهريب والاتجار، اعتماد سياسات وعمليات تراعي الاحتياجات العاجلة لجميع الأشخاص الذين تعرضوا لخطر جسدي أو نفسي أثناء رحلتهم، سواء كانت عن طريق البر أو البحر، وبصرف النظر عن وضعهم. والأطفال والنساء ذوو الأوضاع الهشة هم الذين يتعرّضون بصورة خاصة لهذه المخاطر خلال جميع مراحل رحلتهم، بما في ذلك أثناء عمليات الإنقاذ، وعمليات تفتيش السفن واحتجازها، ونقلهم إلى أماكن آمنة وإنزالهم فيها، وكذلك طوال عملية تحديد وضعهم. وينبغي وضع نُهج مصمّمة خصيصاً لهم وتوفير مرافق مراعية للاعتبارات الجنسانية من أجلهم. ومن منظور الحماية، يشكل عدم وجود حارسات في مراكز الاحتجاز، إلى جانب عدم مشاركة المرأة عموماً في المؤسسات المعنية بالاستجابة لقضايا المهاجرين، جزءاً من المشكلة. وينبغي أيضاً بذل مزيد من الجهود لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والفتيات، وتوفير الحماية لهم بعد وصولهم إلى أوروبا.

٥٦ - وإنني أناشد جميع الدول الأعضاء أن تشارك بفعالية في وضع الاتفاقيات العالمية المتوخى إبرامها بشأن اللاجئين والهجرة وأن ترسم سياسات ملائمة تتسق مع ما يقبل به المجتمع الدولي بأسره، محترمةً في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وصكوك القانون الدولي وحقوق الإنسان ذات الصلة ومراعيةً لا المصالح المشروعة للدول فحسب بل والالتزامات القانونية لنظام حماية اللاجئين والفرص التي يتيحها الحراك البشري كذلك. وقد لا يندرج الأشخاص المرتحلون جميعاً ضمن فئة اللاجئين قانوناً، غير أن اللاجئين والمهاجرين يتمتعون على قدم المساواة مع غيرهم بنفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع، كما أنّ الكثير من رفقاء السفر هؤلاء يعانون من أوجه ضعف مماثلة على الصعيد الفردي أو الظرفي، بغض النظر عن وضعهم القانوني أو الأسباب التي أكرهتهم على الارتحال. وقد يكون المهاجرون بحاجة إلى تدخلات محددة على صعيد الحماية تختلف عن الحماية المكفولة بموجب القانون الدولي للاجئين. ولن يتسنى لنا أن نستجيب بشكل أفضل لاحتياجات من يقومون بهذه الرحلات المحفوفة بالمخاطر إلا بتحسين إدارة الهجرة، أي بالتعاون على المستوى الدولي من أجل توفير مسارات منتظمة وآمنة للهجرة ووضع إجراءات دخول تراعي عنصر الحماية. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تعالج بصورة ملائمة احتياجات حقوق الإنسان والحماية الخاصة بجميع اللاجئين والمهاجرين، بمن فيهم المهاجرون الذين يعيشون أوضاعاً هشة، ويجب أن يظلّ إنقاذ الأرواح أولويتنا المطلقة.